الأمم المتحدة

A/72/212

الجمعية العامة

Distr.: General
24 July 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ١١٥ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس الجمعية العامة وتتشرف بأن تشير إلى ترشح أستراليا لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ في الانتخابات المقرَّر إجراؤها خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، تتشرف البعثة الدائمة أيضاً بأن ترفق طيه وثيقة تبين فيها التعهدات والالتزامات الطوعية التي تعلنها أستراليا وتؤكد فيها من جديد التزامها بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة ممتنة تعميمَ هذه المذكرة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ١١٥ (د) من جدول الأعمال المؤقت.

* A/72/150.

070817 310717 17-12608 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

ترشح أستراليا لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

التعهدات والالتزامات الطوعية عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١

١ - إن التزام أستراليا بحقوق الإنسان التزامٌ دائم؛ فأستراليا بلدٌ ملتزمٌ باحترام الحقوق والحريات الأساسية. وقد كانت أستراليا من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة، وما برحت منذ ذلك الحين تدعو إلى المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - وتؤمن أستراليا أن حقوق الإنسان عالمية لا تتجزأ وغير قابلة للتصرف. وهي تؤمن أن كل إنسان يستحق الاحترام والعيش في كرامة وحماية حقوقه. وينبغي ألا يُحرم أحدٌ من حقوق الإنسان على أساس نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الإعاقة أو السن أو الدين أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية.

٣ - وأستراليا ملتزمة بأهداف ومقاصد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعكس قيمَها الوطنية ويشكل مبدأ تقوم عليه تعاملاتها مع المجتمع الدولي.

٤ - وأستراليا طرفٌ في المعاهدات الدولية الأساسية السبع لحقوق الإنسان. وتدعم حكومة أستراليا أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية قولاً وفعلاً. ونحن قائد عالمي ملتزم في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستواصل أستراليا مشاركتها النشطة والبنّاءة في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أننا نشارك بنشاط في عمل هيئات المعاهدات في مجالي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٥ - وقد التزمت حكومة أستراليا بالتصديق بحلول نهاية عام ٢٠١٧ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل مواصلة تعزيز نظام البلد للضمانات المتعلقة بالأوضاع في أماكن الاحتجاز.

٦ - ويأتي ترتيب أستراليا دائما ضمن البلدان الستة الأولى ”الأكثر حرية“ في العالم[(١)]. وتكفل التدابير التشريعية والسياساتية والبرنامجية حماية مبدأي المساواة والحرية وتعزيزهما في أستراليا. وتنظر اللجنة البرلمانية المشتركة لحقوق الإنسان في جميع مشاريع القوانين الحكومية وغير الحكومية وفي الصكوك التشريعية التي يرفض السماح بها. وفي إطار النظام الأسترالي، يتضمن القانون العام أحكاماً تكرس الاعتراف بالعديد من الحقوق والحريات الأساسية وحمايتها.

٧ - وتتصرف أستراليا في تمثيلاتها الدولية على أساس المبادئ وبشكل عملي، بتركيزها على النواتج مع الاعتراف بأن لكل بلد ظروفا اقتصادية واجتماعية وسياسية تختلف عن ظروف البلدان الأخرى. وقدَّمت أستراليا خلال فترة ولايتها في مجلس الأمن في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٤ حلولاً ملموسة في قضايا ذات أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان. فقد قامت على سبيل المثال بتأمين أول قرار

(١) Freedom House, *Freedom in the World 2017* (New York, 2017). ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي: https://freedomhouse.org/report/freedom-world/freedom-world-2017.

يصدره مجلس الأمن بشأن الاتجار بالأسلحة الصغيرة والدور الهام الذي تضطلع به الشرطة في حفظ السلام وبناء السلام. وستضيف أستراليا ذلك المنظور العملي إلى عمل مجلس حقوق الإنسان. وستنهض أستراليا بحقوق الإنسان بسبل يترتب عليها أثر إيجابي ونُظمي على مر الوقت.

٨ - وتماشيا مع التزام أستراليا الطويل الأمد بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ودعمها للدور الذي تقوم به الأمم المتحدة، يسر أستراليا أن تعلن تعهدات تتماشى مع الركائز الخمس التي تقوم عليها حملتها.

ألف - الركيزة الأولى: النهوض بحقوق النساء والفتيات

٩ - إن تحقيق المساواة بين الجنسين أمر حيوي بالنسبة للتنمية الاقتصادية والسلام والأمن، وبالنسبة لتحقيق الإمكانات الكاملة للنساء والرجال والفتيات والفتيان. وأستراليا ملتزمة بقوة بالعمل مع المجتمع الدولي على النهوض بحقوق النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم.

١٠ - وأستراليا بلد رائد في مناصرة حقوق المرأة. فالمساواة بين الجنسين مكرسة في قوانينه. وتؤمن أستراليا أن تعزيز صوت المرأة في صنع القرار والقيادة وبناء السلام أمر حيوي، وستظل أستراليا في طليعة الجهود الدولية الرامية إلى دعم الإعمال الكامل، وعلى قدم المساواة مع الرجل، لحقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات.

وتتعهد أستراليا بما يلي:

- العمل بصورة تعاونية على نطاق جميع المناطق والمنتديات من أجل القضاء على العنف ضد المرأة ودعم صوت المرأة ودورها الفعال وزيادة وتعزيز الفرص الاقتصادية للمرأة. وتدعم أستراليا الدور الذي تقوم به لجنة وضع المرأة في جهودها المتواصلة لوضع سياسة معيارية عالمية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وبوصفها عضوا في الفريق الأساسي المعني بالحقوق المتساوية في الجنسية، فإنها ستواصل الاضطلاع بدور قيادي في تعزيز المساواة بين الجنسين في مجلس حقوق الإنسان وستعمل على تعميم مراعاة الصياغات اللغوية في مجال المساواة بين الجنسين في جميع أعمال المجلس؛

- العمل مع الحكومات الأخرى والمجتمع المدني على تحويل أهداف البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن إلى إجراءات فعالة. وستواصل أستراليا تنفيذ خطة عملها الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨؛

- مواصلة الدعوة على الصعيد الدولي لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وأستراليا واحدة من البلدان القلائل التي لديها سفير متفرغ معني بالنساء والفتيات يعمل على تعزيز المساواة بين الجنسين والتمكين الجنساني والقضاء على العنف ضد المرأة. كما أنها واحدة من أكبر ١٠ مانحين لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). وفي وقت سابق من هذا العام، أكدت أستراليا من جديد دعمها لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وستسهم بمبلغ ٣١,١٦ مليون دولار للهيئة على مدى السنوات الأربع القادمة؛

- مواصلة العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال برنامجها الإنمائي الدولي، بما يكفل أن نسبة ٨٠ في المائة على الأقل من استثمارات المعونة الأسترالية تعالج على نحو فعال المسائل الجنسانية في تنفيذها، أيا كان هدفها الرئيسي؛

- مواصلة تمويل المشاريع الرامية إلى إنهاء العنف ضد المرأة على الصعيد العالمي والدفاع عن حقوق الصحة الجنسية والإنجابية وتوطيد أركانها، ومواصلة العمل على إتاحة هذه الخدمات الأساسية للجميع؛

- النهوض بالمساواة بين الجنسين في جميع أنحاء أستراليا من خلال السياسات والبرامج الحكومية التي تراعي احتياجات الفئات المختلفة من النساء، ولا سيما النساء اللاتي قد يواجهن حواجز متعددة تحول دون مشاركتهن الكاملة في العمل والحياة المجتمعية. وتتقاسم جميع الوزارات والإدارات الأسترالية المسؤولية عن تحقيق المساواة للمرأة من خلال التنسيق مع مكتب شؤون المرأة؛

- استعراض السياسات الوطنية القائمة وتعزيز التدابير العملية لإنهاء جميع أشكال التمييز الجنساني في أستراليا؛

- تحسين الأمن الاقتصادي للمرأة عن طريق سد الفجوة بين الجنسين فيما يتعلق بالأجور والدخل التقاعدي والمدخرات، ولا سيما للنساء ذوات الدخل المنخفض؛

- الالتزام بضمان تحقيق المساواة بين الجنسين في مجالس الإدارات الحكومية. وأستراليا ماضية على المسار الصحيح صوب تحقيق هذا الهدف المتعلق بشغل المرأة مناصب قيادية، إذ يشغل النساء ٤١ في المائة من المناصب الحالية؛

- العمل على كفالة أن تكون النساء وأطفالهن في أستراليا في مأمن من العنف. ففي عام ٢٠١٧، خصصت الحكومة مبلغا إضافيا قدره ١٠٠ مليون دولار لخطتها الوطنية للحد من العنف ضد النساء وأطفالهن للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٢.

باء – الركيزة الثانية: تعزيز الحوكمة الرشيدة والمؤسسات الديمقراطية القوية في كل مكان

١١ – الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون والمؤسسات القوية هي الأسس التي تقوم عليها المجتمعات الناجحة والمنفتحة. وهي أساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٢ – وعلى الصعيد الوطني، ستواصل أستراليا تعزيز الحوكمة الرشيدة والمؤسسات الديمقراطية القوية، بما يضمن شفافية مؤسساتها العامة وخضوعها للمساءلة وقدرتها على تلبية احتياجات شعبها.

وتتعهد أستراليا بما يلي:

- استخدام برامجها الإنمائية في دعم الدول في تحسين خدماتها العامة وبناء وكالات لسيادة القانون والعدالة تتسم بالفعالية لكفالة السلامة العامة والأمن العام؛

- مواصلة التزامها القوي بإلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي. وترى أستراليا أن تطبيق عقوبة الإعدام هو انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية ويتعارض بشكل جوهري مع الحق في

الحياة وقد يتعارض مع الحق في عدم التعرض لأي ضرب من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

- وضع وتنفيذ استراتيجية حكومية متكاملة لإحراز تقدم في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي، بما في ذلك بذل الجهود من خلال مجلس حقوق الإنسان. وقد وقعت أستراليا البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وألغت رسميا عقوبة الإعدام؛

- التأكيد من جديد على التزامها القوي بمحكمة العدل الدولية ودورها الأساسي في مكافحة الإفلات من العقاب عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وستتعاون أستراليا مع المحكمة بسبل تشمل تزويدها بدعم سياسي قوي ومساعدة تقنية كبيرة؛ والعمل على ضمان أن تتوافر لها موارد كافية من الميزانية تمكّنها من الوفاء بولايتها؛ ودعم المبادرات الرامية إلى تعزيز التحقيقات والمحاكمات النزيهة والفعالة بشأن الجرائم الدولية داخل الولايات القضائية الوطنية، بما في ذلك تدعيم الإرادة السياسية والقدرات التقنية.

جيم – الركيزة الثالثة: تعزيز وحماية حرية التعبير

١٣ – حرية التعبير جزء أساسي من أي نظام ديمقراطي قوي ومن أي ثقافة للمساءلة. وهي دعامة تقوم عليها الحوكمة الرشيدة والمؤسسات القوية. وتولي مبادرات السياسات الوطنية والدولية لأستراليا تركيزا كبيرا على حماية حرية التعبير باعتبارها حقا أساسيا من حقوق الإنسان.

١٤ – وتدافع أستراليا عن حق جميع مواطنيها في التعبير عن آرائهم، بمن فيهم ذوو الآراء المثيرة للجدل، بشرط عدم خروجهم عن إطار القانون الأسترالي.

١٥ – وتعتقد أستراليا أن تهديد سلامة الصحفيين إهانة لجميع البلدان التي تعتنق حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما حرية التعبير. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، شاركت أستراليا في مشاورات مع أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تعزيز خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.

وتتعهد أستراليا بما يلي:

- الاضطلاع بأنشطة دعوة على الصعيد العالمي من أجل حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني، وذلك في منتديات الأمم المتحدة، بما في ذلك في عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان، ومن خلال التمثيلات الثنائية والإقليمية؛

- دعم برنامج العمل الجاري المتعلق بحرية التعبير الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وأستراليا عضو في ”مجموعة الأصدقاء“ التي تدعم جهود اليونسكو لتأمين سلامة الصحفيين. وهي أيضاً عضو في مجموعة الأصدقاء المعنية بسلامة الصحفيين ومقرها جنيف؛

- العمل مع البلدان الأخرى على ضمان تمتع الأشخاص بنفس حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وخارجها، مثل حرية التعبير، بما في ذلك من خلال عملها كعضو نشط في تحالف الحرية على شبكة الإنترنت؛

- مواصلة أعمال الدعوة التي تقوم بها، بما في ذلك في مجلس حقوق الإنسان، من أجل تمتع جميع الأشخاص بحرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك من خلال عضويتها في فريق الاتصال الدولي المعني بحرية الدين أو المعتقد. وفي عام ٢٠١٧، طلب وزير الخارجية الأسترالي إلى اللجنة البرلمانية الدائمة المشتركة المعنية بالشؤون الخارجية والدفاع والتجارة أن تحقق في الوضع فيما يتعلق بحق من حقوق الإنسان هو حرية الدين أو المعتقد.

دال – الركيزة الرابعة– النهوض بحقوق الإنسان الواجبة للشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم

١٦ – إن أستراليا ملتزمة بإتاحة الفرصة لمساعدة الشعوب الأصلية، في أستراليا وخارجها على حد سواء، للتغلب على حالات الحرمان الاجتماعي والاقتصادي.

١٧ – وتفخر أستراليا بأنها موطن أقدم ثقافة متواصلة في العالم. ويتم تمثيل السكان الأصليين الأستراليين في جميع مناحي الحياة العامة، وهم يتمتعون بالدعم الدائم من الحكومة والمجتمع ككل.

١٨ – وعلى الصعيد الوطني، تعمل الحكومة مع منظمات ومع هيئات تمثيلية، من قبيل لجنة حقوق الإنسان الأسترالية، والمؤتمر الوطني لسكان أستراليا الأوائل، وشبكة منظمات الشعوب الأصلية، من أجل إذكاء الوعي بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وإقامة الصلات بين النشاط الوطني ومبادئ الإعلان.

وتتعهد أستراليا بما يلي:

- العمل بنشاط مع العمليات المتعددة الأطراف التي تؤثر على الشعوب الأصلية، بسبل تشمل إجراء المناقشات في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وتعزيز آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛

- دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالقول والفعل معاً، ويشمل ذلك الترويج لمبادئ الإعلان من خلال العمل مع الكيانات الوطنية، والعمل على الصعيد الدولي من خلال برنامجها للمعونة؛

- مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة الشعوب الأصلية في جميع العمليات والآليات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وستواصل أستراليا المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية من أجل دعم مشاركة الشعوب الأصلية في الاجتماعات ذات الصلة؛

- النهوض بالحقوق الاقتصادية الواجبة للشعوب الأصلية وتسخير معارف وخبرات سكان أستراليا الأصليين في وضع برنامجها للمعونة وتنفيذه. ونقر بأنه بإمكان مؤسسات الأعمال المملوكة للسكان الأصليين أن توفر مساعدةً ملائمة ثقافيا على مستويي الخبراء و ''الأقران'' للمجتمعات المحلية الأخرى للشعوب الأصلية في البلدان النامية؛

- إجراء استفتاء للاعتراف بالسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس بموجب الدستور. وأستراليا عازمة على ضمان عدم تعرض أي أسترالي للعنف والتمييز، وهي تسعى جاهدة إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع المواطنين، ولكنها تعترف بأن هناك المزيد من العمل الذي يتعين القيام به، لا سيما فيما يتعلق بسكان أستراليا الأصليين؛

- الاعتراف بضرورة تطبيق نهج تعاوني والتصدي لحالات الحرمان التي يعانيها السكان الأصليون بالشراكة مع السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس من أجل تحسين النواتج المتعلقة بالصحة والتعليم والعمالة بسبل منها تنشيط خطة ''سد الفجوة''.

هاء – الركيزة الخامسة: العمل على بناء مؤسسات وطنية قوية لحقوق الإنسان وبناء القدرات

١٩ – يسهم وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ومجتمع مدني قوي ومتين بدور حاسم في الحفاظ على حقوق الإنسان والنهوض بها. وأستراليا مدافع قوي عن تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وتتعهد أستراليا بما يلي:

- العمل مع الدول الأخرى على دعم تنفيذها لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتزويدها بالمساعدة لمعاونتها في إذكاء الوعي بحقوق الإنسان والتصدي لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عنها؛

- تعزيز التعاون الإقليمي في مجال حقوق الإنسان والعمل على بناء القدرات وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، ولا سيما في منطقة المحيطين الهندي والهادئ. وستواصل أستراليا جهودها لزيادة الدور الرسمي الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العمليات والآليات الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وستسلط الضوء على أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال دورها القيادي في مجلس حقوق الإنسان، وستواصل تأييد القرار الذي يدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمل المجلس؛

- الحفاظ على اعتماد لجنة حقوق الإنسان الأسترالية في المرتبة أَلِف. وهذه اللجنة هيئة قانونية مستقلة تتضمن مهامها التثقيفَ بحقوق الإنسان وإذكاء الوعي بها، والتحقيق في شكاوى التمييز غير القانوني والتوفيق فيها، وإجراء التحقيقات الوطنية، وإبلاغ المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وللجنة رئيس وسبعة مفوضين هم: المفوض المعني بالعدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس؛ والمفوض المعني بالتمييز على أساس السن؛ والمفوض المعني بالأطفال؛ والمفوض المعني بالتمييز على أساس الإعاقة؛ والمفوض المعني بحقوق الإنسان؛ والمفوض المعني بالتمييز على أساس الأصل العرقي؛ والمفوض المعني بالتمييز على أساس الجنس؛

- العمل مع مؤسسات المجتمع المدني والنظر في آرائها من خلال آليات رسمية وغير رسمية على السواء عند وضع السياسات والتشريعات والبرامج. وتستضيف أستراليا منتدى سنويا لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية لكفالة وجود آلية تشاور شاملة ومستمرة. وحتى إذا لم تتفق الحكومة دائما مع آراء المجتمع المدني فإنها ترحب بالنقاش المجتمعي النشط ولا تمنع المجتمع المدني من الإعراب عن آرائه.

واو – الالتزام بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي

٢٠ – لدى أستراليا تقاليد تفخر بها في التعاون الإيجابي مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وهي تعمل بنشاط مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك دورات مجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة للجمعية العامة. وتمثل عملية الاستعراض الدوري الشامل آلية مهمة لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. وفي ضوء ذلك، تدلي أستراليا برأيها بشأن كل بلد عضو مشمول بالاستعراض.

٢١ – وترحب أستراليا بإجراء مناقشة مفتوحة بشأن التحديات المعقدة التي تحول دون الإعمال الكامل لحقوق الأشخاص، سواء في أستراليا أو في أي بلد في العالم. ويتيح التعاون البناء مع هيئات المعاهدات لجميع الدول التفكير في إنجازاتها والنظر في مجالات التحسين الممكنة والاستفادة من أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

وتتعهد أستراليا بما يلي:

- دعم الولاية المستقلة للمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتبه؛
- الإبقاء على دعوتها المفتوحة لزيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهو ما دلت عليه الزيارات الخمس التي قام بها المقررون الخاصون الذين استقبلتهم أستراليا في العام الماضي، وهو ما يبين التزامها بالانفتاح لعمليات التدقيق؛
- تعزيز مشاركة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتشديد على أهمية الحماية من الأعمال الانتقامية؛
- تعزيز ودعم المشاركة الشاملة في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التزامها الطويل الأمد، باعتبارها أكبر وأقدم مانح دائم لصندوق التبرعات الاستئماني لتمكين أقل البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية من المشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان؛
- دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛
- تقديم برنامج سخي وغير تمييزي لإعادة التوطين في إطار المساعدات الإنسانية استجابة لأزمة اللاجئين العالمية. ويأتي ترتيب أستراليا دوما في البلدان الثلاثة الأوائل القائمة بإعادة توطين اللاجئين المحالين إليها من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتقوم الحكومة بزيادة المساعدة الإنسانية بصورة كبيرة لمجتمعات النازحين. وإلى جانب تقديم مساعدة فورية لإنقاذ للحياة، تموِّل أستراليا الجهود الرامية إلى بناء قدرات النازحين على الصمود واستعادة كرامتهم، بسبل تشمل توفير التعليم وسبل العيش. وعلى الصعيد الوطني، تقدم الحكومة خدمات المستوطنات لتمكين الوافدين الجدد من المشاركة على أسرع وأتم وجه ممكن في المجتمع الأسترالي وفي الاقتصاد؛
- الترحيب بالأشخاص القادمين من جميع البلدان والاحتفاء بالتنوع. وتظل أستراليا ملتزمة بمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب. وهي واحدة من أكثر أمم العالم تعددا للثقافات، إذ تعود هوية مواطنيها إلى حوالي ٣٠٠ من الأسلاف. وقد استفادت أستراليا من هذا التنوع في بناء مجتمع متماسك ومتسامح تسوده قيمٌ مشتركة كالاحترام والمساواة والإدماج والحرية وسيادة

القانون. وفي هذا الصدد، فإن لدى أستراليا بعضا من أكثر القوانين تقدما في العالم، بما في ذلك القوانين المتعلقة بحاملي صفات الجنسين؛

- تشجيع وتعزيز التعاون الإقليمي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص والاسترقاق. وتقدم أستراليا دعما نشطا للجهود الرامية إلى تحسين التعاون الدولي في مجالي الهجرة ومكافحة الاتجار بالأشخاص. ويشمل ذلك: المشاركة في الاستعراض الرفيع المستوى لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ والمشاركة في التحالف العملي للقضاء على السخرة والرق المعاصر والاتجار بالبشر وتشغيل الأطفال؛ ودعم جهود الأمم المتحدة الرامية إلى وضع اتفاقين عالميين بشأن الهجرة واللاجئين؛ والمشاركة في رئاسة عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية. وعلى الصعيد الوطني، لدى أستراليا آلية من أقوى وأشمل الآليات للتصدي للرق المعاصر في العالم. وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، أنشأت أستراليا تحقيقا برلمانيا في مسألة ما إذا كان ينبغي لأستراليا أن تعتمد تشريعا وطنيا مشابها لقانون الرق المعاصر لعام ٢٠١٥ الذي سنته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

- إدماج عناصر رئيسية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات والقوانين والبرامج الوطنية. وتنفذ أستراليا استراتيجيتها الوطنية للإعاقة للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ والبرنامج الوطني للتأمين ضد العجز. وتهدف الاستراتيجية والبرنامج كلاهما إلى تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في أستراليا وإدماجهم في المجتمع. وتنفق الحكومة حوالي ٨٠٠ مليون دولار سنويا على برنامج خدمة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يساعد الباحثين عن العمل من ذوي الإعاقة على العثور على عمل والاستمرار فيه؛

- مواصلة دعم الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز مسؤولية الدول عن توفير الحماية، ولا سيما التدابير التي تيسر الإنذار المبكر بشأن حدوث انتهاكات جماعية محتملة لحقوق الإنسان، والآليات الملائمة للوقاية والمساءلة.